واخذه المصنف من كلام والده فانه قال لا احسن عندي في تفسيره انه الزمان المنصوص عليه
للفعل من جهة الشرع فان المامور به تارة يعين الامر وقته كالصلوات الخمس وثلاثة بعدها وصيام
رمضان وزكاة الفطر فان جميع ذلك قصد فيه زمان معين وتارة يطلب الفعل من غير تعرض
للزمان وان كان الامر يدل على الزمان بالالتزام ومن ضرورة الفعل وقوعه في زمان ولكن
ليس مقصود الشارع ولا مامورا به قصدا فالقسم الاول يسمى موقتا والثاني يسمى غير موقت
فان المقصود منه الفعل من غير تعرض للزمان والقسم الاول قصد فيه الفعل والزمان اما المطلق
اقتضت تعيين ذلك الزمان واما تعيين محضا والقسم الثاني ليس فيه الا قصد الفعل فلا يوصف
فعله باداء ولا قضاء لانهما من عوارض الوقت ولا وقت ومن هذا القسم الايمان والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وعن هذا اعترض المصنف بقوله شرعا وقوله مطلقا اي سواء كان مضيقا كصوم
رمضان او متوسعا كالصلاة وقد يكون العبادة موقتة بوقت لا نهاية له كالصواب الآخر
قلت وقد نص المصنف وغيره ان هذا اي تخير بر اقوالعه ومن سبقه الي ذلك الشيخ عز
الدين في اماليه حيث قال الوقت على قسمين مستفاد من الصيغة الدالة على المامور مع
قطع النظر عن كون الشرع حد للعبادة ذلك الوقت او لم يحد ووقت حده الشارع للعبادة
مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضاه اولا والمراد بالوقت في حد الاداء هو الثاني دون الاول
وبنى على ذلك انا اذا قلنا بالفور في الاوامر فتاخر المامور لا يكون قضاء لانها انما خرجت
عن الوقت الذي دل عليه اللفظ وانما يكون لو خرجت عن وقتها المضروب لها والقضاء فعل
كل وقيل بعض ما خرج وقته اداء اي استدراكا لما سبق له مقتضى الفعل مطلقا شرح ما سبق شرحه في
الاداء بانه يعني في القضاء فقوله فعل كل جنس يدخل فيه ما خرج وقته وما لم يخرج واستخرج بقوله
وقيل للوجه الحاكي ان الواقع في بعض الوقت يكون قضاء وقوله خروج وقت ادائه يخرج الاداء
وكذا الاعادة لان وقتها وقت الاداء ومن يدخل هذا القيد ما لو شرع في الصلاة ثم ابسرها
ثم اراد ان يصلي ثانيا فانه قضاء كما قال القاضي حسين وغيره قال الصولي في الكشف
ويتصور صلاة تكون في الوقت قضاء بعد الصورة انتهى لكن الاصوليون لا يوافقون على ذلك
ويخرج منه ان المتمتع العاجز عن الهدي يصوم ثلاثة ايام قبل عرفة فان تاخر عن ايام التشريق
صار قضاء ملوم ض انه اخره عما ام به فان اخر عن ايام التشريق مما بعده ويسمي ولا يقع مرة اخرى
فوله تعلى ثلاثة ايام في الحج حكاه الرافعي وقد تقع الصلاة خارج الوقت وتكون اداء في قول بعض
اصحابنا فيما لو صلى بالاجتهاد فبان له بانه بعد الوقت وقوله استدراكا اي احترازا عما فعل بعد وقت الاداء
لا بقصد الاستدراك فانه لا يسمى قضاء وقوله لما سبق له مقتضى الفعل خرج بقوله مقتضى الخ تعبير
بالمقتضى الواجب والمندوب فان القضاء يدخلهما وكذا قال الفقهاء مقتضى الرواية وهو

اخصر

اخصر من تعبير المنهاج والمحصول بالوجوب والحاصل انه لا يوصف بقضاء عبادة الا ان
يتقدم سبب الامر باداتها ومتى لم يتقدم ذلك لم يوصف بالقضاء وعلم منه انه ليس من
شرط القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه وبه صرح الامام وغيره فان الحائض تقضي ما حرم
عليها فعله في وقت الحيض والحرام لا يتصف بالوجوب فقوله مطلقا اي سواء كان يجب اداءه
كالصحيح المتروك عمدا ولم يجب واحتمل كصوم المسافر او امتنع عقلا كصلاة النائم او شرعا
كصوم الحائض وهذا من المصنف بناء على ان ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لمانع او فوات
شرط او تخفيف من الشارع يسمى تداركه بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقة وهي لم يعتبر المناخي
وقال الغزالي ان اطلاق اسم القضاء على هذه الصور يكون على وجه المجاز ثم خرج بذلك في
الحائض والمريض انه كان يفتقر الهلاك في الصوم وشرح في بقية الصور ثم رجح كونه مجازا
قيل والخلاف في ذلك لفظي قلت تظهر فائدته في النية اذا اشترطنا التعرض لنية القضاء قال
بعضهم والحق اي الحجة ثم عندهم خارج وقتها ولا حاجة الى قيد اخر لانه ما لم يتقدم سببها
لا يكون المفعول بعد الوقت فلذلك العبادة بل غيرها والمقضي المفعول شرح ما سبق
في المؤدي يأتي بعينه هنا حتى يعترض على ابن الحاجب في قوله القضاء ما فعل لان ما فعل
تعريف للمقضي لا للقضاء الذي هو المصدر وعبر هنا بالمفعول لانه لا اخصر وانما عبر هناك
بما فعل للتنبيه على الاعتراض فاستغنى به عن تكرير العبارة هنا والاعادة فعله في وقت
الاداء قيل للخلل وقيل لعذر والصلاة المكررة معادة شرح انا قلنا فعله ولم يقل ما فعل كما عبر
به ابن الحاجب لما سبق وكان ينبغي ان يقول بعض تعريف الاعادة والمعاد المفعول
كما فعل في الاداء والقضاء وكانه استغنى عنه بما سبق وبما سيذكره ان الاعادة قسم من الاداء في
وقوله في وقت الاداء خرج القضاء والمراد فعله ثانيا ليخرج الاداء وهو مفهوم من قوله فعله
اي فعل المعاد واعتبار المصنف الوقت في الاعادة يقتضي انها قسم من الاداء لا قسيمه وهو ما
صرح به الامدي خلافا لما وقع في عبارة المنهاج والمحصول في اعتبار الوقت فيها اختلاف عبارات
المتقدمين الاصوليين ومقتضى كلام الفقهاء انها لا تعم من ذلك الوقت وبعده اذا كان مسبوقا
باداء مختل كصلاة فاقد الطهورين والعاري والمحبوس في موضع نجس لا يجد غيره ومن عليه نجاسة
لا يقدر على ازالتها والمريض لا يجد من يحوله الى القبلة ونحوه مع انهم يطلقون على الثانية لفظ الا
عادة وان فعلت خارج الوقت فعلم ان الاعادة لا يشترط فيها الوقوع في الوقت بل هي عبارة عن
فعل مثل ما مضى سواء كان الماضي صحيحا او فاسدا وعلى هذا فبين الاعادة والاداء عموم وخصوص
من وجه فيجتمع الاداء بالفعل الاول وتنفرد الاعادة فيما اذا قضى صلاة وافسدها ثم اعادها
ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت وقوله قيل للخلل اي اختلفوا فقيل هي فعل ذلك لخلل واقع

بيّنه نظرا لغرض البوبي

Copyright © King Saud University